

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعّمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتدعى في صلب النص "مدامات الهيئة العليا".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ "الضباط العمومي" كل موثق أو محضر قضائي.

لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا.

المادة 3 : يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا، عند الضرورة، بضباط عموميين يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات.

المادة 4 : يعمل الضباط العموميون تحت إشراف منسقي مداومات الهيئة العليا.

المادة 5 : يستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمدامات الهيئة العليا، تحدد بموجب نص خاص.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدهم.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب.

يمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة العليا لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا.

يستفيد الأعضاء المنتدبون في الهيئة العليا من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا من تعويض شهري.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من تعويض جزافي.

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويضين المذكورين في المادة 3 أعلاه وكيفيات منحهما، بموجب نص خاص.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعّمين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد كليات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كليات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عناوين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر.

المادة 2 : يخضع استيراد الكتب على دعائم ورقية أو رقمية أو إلكترونية، المنشورة في الخارج والموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات في الجزائر، باستثناء الكتاب الديني والكتاب شبه المدرسي، لإيداع قائمة عناوينها لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قبل توزيعها.

المادة 3 : يودع مستورد الكتب أو ممثله المؤهل قانونا، قائمة العناوين في نسختين (2) لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. وينبغي أن تبرز القائمة البيانات الآتية :

- عنوان الكتاب كاملا،
- اسم المؤلف أو المؤلفين،
- اسم الناشر وسنة النشر ولغة النشر،

الفصل الثاني

شروط اختيار الضباط العموميين

المادة 6 : يشترط في الضابط العمومي :

- أن يكون ناخبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون مترشحا،
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 7 : يختار الضباط العموميون من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا.

الفصل الثالث

كليات اختيار الضباط العموميين

المادة 8 : يعين رئيس الهيئة العليا الضباط العموميين بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-19 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كليات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عناوين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،